عَلَى طريق العارية ووضع كل من المجرمين سعيد عدي وشفيق بن علي البغا واسماعيل الكور في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً لاحكام المادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة وتغريمهم مصاريف المحاكمة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً وجاهياً بحق المبرأ سليم وغيابياً بحق الفارين سعيد وشفيق واسماعيل صدر بتاريخ ١٨ تشرين ثاني ٩٢٠ وتلي حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ١٧ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة جناية دمشق بقضية اجراء الفعل الشنيع بالجبر الطبيعي بالولد عبد الفتاح بن نور الدين الزايد المسندة الى المتهم الفار محمد بن امين طه المصري من سكان محلة زقاق الموصلي في الميدان الفتاني ثبت مباشرة المتهم محمد المرقوم عَلَى اجراء الفعل بالولد عبد الفتاح المذكور الذي لا يتجاوز السبع سنين من عمره بالجبر الطبيعي فعليه وبالطلب تقرر تجريمه بالجناية المذكورة وبوضعه في الكورك مدة ثلاثة سنوات توفيقاً لاحكام المادة ١٩٧ من قانون الجزاء وتغريمه مصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر في ٢٧ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتلي علناً حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ٢٧ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

...

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية بدمشق بقضية قتل نور الدين ابن جمال الدين افندي وجرح يحيى بن صديق الياس رمياً بالرصاص المسندة الى المتهمين الفارين حسين افندي بن شمس الملازم واحمد ابن حسين سعيد المصري الجندي في رهط الرشاش من الفوج الثالث في القنيطره ثبت ان احد المتهمين احمد المرقوم اثناء حادثته اطلق من بندقيته رصاصة عَلَى المغدور نور الدين فقتله وهذا المرمي ايضاً اصاب المغدور الثاني يحيى بجرحه فعليه وبالطلب تقرر تجريم المتهم احمد بن حسين سعيد المصري بجناية قتل نور الدين وجرح الثاني يحيى بن صديق الياس قصداً بدون تعمد وتبرئة المتهم الثاني حسين افندي بن شمس من هذا الجرم لعدم وجود ادلة بحقه ووضع المجرم احمد بن حسين المرقوم بالكورك مدة خمسة عشر سنة توفيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون جزاء الجرم الاشد عقاباً واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتغريمه مصاريف المحاكمة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ وتلي علناً حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ٢٨ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٩ كانون الاول سنة ٩٢٠

قرار امهال

ان هيئة اتهامية دمشق قد اتهمت بموجب قرارها كلا من سعيد علي ، اسماعيل الكور ، حسن بن احمد كحله ، سليمان بن حسن ميقري ، شفيق بن علي البغا ، سعيد بن عدي ، ابراهيم ابن الشيخ ابراهيم ، محيي الدين بن عبد الله عمو جمو ، علي عليجو ، خليل بن محمود ظاظا ، علي دالاتي ، فياض بن سليم ، احمد بن حسين بكر ، احمد بن محفوظ ، علي افندي الاومري ، رفاعية شقيقة حسين عمو جمو ، عبد الرزاق كلثوم ، قاسم الكور ، علي ايزولي ، علي بن محمود ابراهيم ، عمر بن ابراهيم كله ، عمر بن ابراهيم ميقري ، وخليل الدوغري ؛ جميعهم من اهالي سكان محلة الاكراد بدمشق وبما ان المرقومون كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة الموما اليها مهلة عشر ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا ما حضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم كما وتجب ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية عَلَى القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية
١٣٣٧

تاريخ انشأنها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٩ ربيع ثاني سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

الغرامة الحربية

صورة القرار المتخذ بشأن الغرامة الحربية

المادة ١ — تحصل الغرامة الحربية وقدرها (٧٩٠٠٠) دينار عَلَى الوجه الآتي :

ا — يضاف عَلَى ضريبة المسقفات والاراضي خمسون في المئة

ب — يضاف عَلَى ضريبة التمتع خمسون في المئة اما ضريبة المستخدمين التابعين لنسبة ثلاثة في المئة فيضاف عليها عشرون في المئة ،

ج — يضاف على بدلات الطريق خمسون في المئة.

د — يضاف عَلَى رسوم الاغنام والابل والخنازير خمسون في المئة

ه — يضاف عَلَى بدلات الاعشار خمسة عشر في المئة.

المادة ٢ — الضمائم المذكورة في المادة السابقة تجبى مرة واحدة في الحال باسم الغرامة الحربية وتقيد في حساب خاص يفتح لهذه الغاية .

المادة ٣ — يجب تأدية الغرامة الحربية بتمامها لنهاية شهر شباط سنة ٩٢١ والذين لا يؤدون ما يفرض عليهم من الغرامة المذكورة لغاية الشهر المذكور يزاد عَلَى المبالغ التي كانوا يؤدونها خمسون في المئة جزاءً نقدياً .

المادة ٤ — الذين يتأخرون عن دفع ما يخصهم من الغرامة الى ما بعد ٣١ مارت سنة ٩٢١ تحصل منهم الغرامة مع الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٥ — المبالغ المضافة على اعشار القرى الملتزمة تستوفى من المكلفين بموجب دفاتر التخمين اما ما يخص بدلات الالتزام من هذه الضمائم فيستوفى عَلَى الصورة الآتية :

تستخرج مقادير الضميمة التي تخص القرى الملتزمة من قوائم المزايدة المحفوظة في دوائر المال وتبلغ للمخاتير والهيئات الاختيارية بواسطة الحكومة لتوزع خلال عشرة ايام عَلَى المزارعين بنسبة محصولاتهم ثم تعرض هذه التوزيعات عَلَى مجالس ادارة الالوية لتصديقها ولا توضع موضع التنفيذ قبل اقترانها بتصديق المجالس المذكورة .

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ هذا القرار المعمول به من تاريخ نشره في ١١ ربيع الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

———

صورة

قرار رقم ٥٢٧

ان المندوب السامي الجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا .

نظراً للقرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

ونظراً لبرقية حضرة وزير الخارجية رقم ١٠١٣—١٤ ١ بتاريخ ٣ تشرين اول سنة ١٢

ولما كان وضع الرموز والشواخص المثلثاتية وصيانتها وابقائها في اماكنها من الاهمية بمكان لاجل تنفيذ اشغال المساحة المثلثية والاعمال الطوبوغرافية الاخرى.

قد قرر

المادة الاولى — لا يقدر احد في سوريا او لبنان الكبير ان يعارض بتنفيذ اشغال المساحة المثلثية والمساحة arpertage والتخطيط الذي يجري من قبل الادارات المختصة .

كذلك لا يمكنه ان يعارض بوضع الشواخص والاشارات المقصود بها تعيين بعض النقاط المثلثاتية وغيرها من السارئات اللازمة لهذه الاشغال .

المادة الثانية — واذا امتنع صاحب الملك عن قبول التعويض المعطى اليه بسبب وضع الشواخص والاشارات في ارضه فتعمد الحكومة الى التصريح القائل بالانتفاع العام من الشغل والى نزع ملكية الارض اللازمة لوضع هذه الرموز والشواخص وذلك ضمن الشروط التي تنص بها القوانين والقرارات المرعية ومع هذا فيمكن للحكومة او لمندوب القوميسارية السامي عند مخالفة هذه القواعد او بسبب ضيق قطعة الارض المنوي انتزاع ملكيتها ان يتخذ قراراً بضبط هذه الارض بدون ان تنتظر نهاية معاملات نزع الملك .

المادة الثالثة — لما كان المقصد من هذه الشواخص والرموز المنفعة العامة ولما كانت هذه المنفعة لا تتأمن الا ببقاء هذه الشواخص والاشارات المذكورة سالمة في الاماكن التي عينتها الدوائر المختصة فان كل من يتلفها او يسقطها او ينزعها من مكانها او ينقلها يحكم عليه بترميمها وبالغرم المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من قانون الجزاء العثماني .

المادة الرابعة — على صاحب الارض وسلطات القرى المجاورة ان يشعر السلطة العليا بكل عمل يستوجب القصاص وفقاً لنصوص المادة السابقة وهذه تحمل الامر الى بعثة مساحة الاراضي في الشرق *Mission géoderique* وكل من يهمل باختياره شيئاً من الفروض المرتبة عليه يغرم من خمس ليرات الى خمسين ليرة سورية .

المادة الخامسة — كافة الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ملغاة .

المادة السادسة — ان السكرتير العام للمندوب السامي ومندوب القوميسار العالي في الحكومات والاراضي مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

روبيردي كاي

...

صورة القرار الصادر من محكمة التمييز العليا بدمشق الشام

جرت المذاكرة في الهيئة العمومية لدى محكمة التمييز بدمشق الشام على تفسير قانون النفوس المندرج في المجلد السادس من الدستور الترتيب الثاني المؤرخ في ١٤ اغستوس ١٣٣٠ باتفاق الرأي ان تذاكر النفوس التي اعطيت قبل نشر القانون المذكور هذه يمكن استماع دعوى طلب التصحيح عليها لانها اعطيت قبل نشر القانون المذكور ولانه لا يشملها حكم المادة ١١ه المعدلة من قانون النفوس المذكور تقريباً كثيرية والاراء ان تذاكر النفوس التي اعطيت بعد نشر القانون المذكور بستين يوماً فهذه لا تسمع دعوى طلب التصحيح عليها الا انها بمقتضى المادة المؤقتة من القانون المذكور قائم مقام الجزدان .

...

لاجل الدوام

ورد من مديرية الداخلية العامة الى المطبوعات ما نصه :

طلب الينا رئيس الحكومة بان يرافق رئيس كل دائرة من الدوائر المرتبطة الموظف الذي ينتدبه ماليا ١٥ ه لتفتيش امر الدوام على ان يعلمه باسم من غاب من الموظفين ويطلعه على ما يحتاج لمعرفته وان يقوم نحوه بما يجب من تسهيل المهمة التي انتدب اليها فينبغي ان تصدعوا بالامر والسلام عليكم

...

عيد رأس السنة

ورد الى المطبوعات انه جاء في كتاب حاكم مقاطعة دمشق المؤرخ في ١٨ الجاري رقم ١٧١ انه ينبغي اتخاذ اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢١ « فرنجي » في كل سنة عيداً رسمياً تعطل فيه كافة الدوائر الرسمية وتنار فيه بنيتها وتجري فيه جميع المراسم المعتادة في بقية الاعياد دون اطلاق مدافع

...

اطلاق مدفع الظهر

ورد الى دائرة المطبوعات من مديرية الداخلية العامة انه جاء في كتاب رئيس البعثة ان حضرة الجنرال قائد الفرقة الاولى من جيش الشرق قرر ان يطلق مدفع في الساعة الثانية عشر من كل يوم اجابة لرغبة رئيس حكومة دمشق .

الاحوال الصحية

يفيد تقرير مدير الصحة العامة انه وقع اصابتان بالحمى القرمزية بقضاء القنيطرة في ١٣ الجاري واصابة بالحمى التيفوئيدية بدمشق في ١٦ الجاري

صك الشروط والبنود العامة

تابع ما قبله

هدم الاشغال القديمة

المادة السادسة عشر — عندما يقضي تنفيذ الاشغال بهدم بعض المباني القديمة يجب ان تنقل الحجارة من اماكنها بكل اعتناء وان توضع في اماكن معينة بصورة يمكن معها ان تصنع ثانية وتستخدم ادا صار لزوم لذلك .

الاشياء الموجودة عند الحفر .

المادة السابعة عشر — تحتفظ الادارة بملكية المواد (الحجارة) التي تخرج من الحفريات والمعادن الذي يحدث في الاراضي التي تجري فيها الاشغال .

وتحتفظ ايضاً — ما عدا الذي يكون تعويضاً لاحد ما — بكافة الاشياء الفنية والاثرية — (النقود والاشياء الثمينة والخرائب والمقابر والمستحدثات الخ ...) التي توجد هناك .

على المهندس ان يبحث فوراً ويعلم المهندس عن اكتشاف الاشياء التي هي من هذا النوع وان يأخذ كافة التدابير المبينة اليه كما تنقل هذه الاشياء وتوضع في مخازن بدون تلف ويحاسب بالنفقات التي تكبدها من اجل حفظ وتسليم المواد والاشياء المذكورة اعلاه . يحذر قطعاً على المتعهد ان يخرج مواد صادرة من الخرابات او القبور الا بتفويض خطي من مدير النافعة .

استعمال المواد الجديدة او التهدمات التي هي تحت تصرف الادارة .

المادة الثامنة عشرة — عندما يشير المهندس باستعمال بعض المواد الجديدة او التهدمات التي تحت تصرف الحكومة خارج ما لم اليه في المقاولة — فلا يدفع للمتعهد الا نفقات شغل اليد واستخدام المرتبة وفقاً لبيانات المادة ٢١ التي ستأتي ، وليس له حق باي تعويض ما لعدم الربح في الذخيرة الموافقة الملغاة الا اذا كان لزوم — في بعض الاحوال تنطبق على ذلك المادتان ٢٣ و ٢٤ الاتان ستأتيان .

عيوب البناء

المادة التاسعة عشرة — عندما يرى المهندس انه يوجد في بعض الانشاآت بعض عيوب البناء فيأمر بهدم (الانشاآت سواء كان ذلك في اثناء العمل او قبل التسليم النهائي) التي يرى فيها العيب وباعادة بنائها .

الخسائر والاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء في حالة القوة القاهرة

المادة العشرون — لا يعطى المتعهد ادنى تعويض على الخسائر والاضرار المادية والاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء التي تحدث بنتيجة الاهمال او عدم التبصر او لنقص في الوسائط او المأمورات غير محكمة . وعلى كل لا يدخل ضمن التدابير السابقة الاحوال التي تصدر عن قوة قاهرة التي يخبر بها المتعهد في مدة عشرة ايام على الاكثر بعد وقوع الحادث كتابة . وبعد انقضاء هذا الاجل لا يسمع المتعهد ان يدعي .

ترتيب قيمات الانشاآت الغير مستدركة

المادة الحادية والعشرون — عندما يرى من الضروري اتمام بعض الانشاآت او المؤن الغير مستدركة او تعديل وارد المواد كما هو مبين في البرنامج (دفي) يسير المدعي فوراً بموجب الاوامر المكتوبة التي يكون استلمها بهذا الشأن ويكون مبيناً بدون تأخير قيمات جديدة تكون على موجب المقاولة اقرب ما شابهها من الانشاآت وعندما لا يمكن ان تكون على موجب المماثلة يعمل السعر الجاري في البلاد حداً للشبه . يتناقش المهندس والمتعهد بالقيمات الجديدة المطلوبة بصورة تكون عرضة للتزيل المناقصة (رو به راد جيديكاسيون) ومن ثم ترفع الى مديرية النافعة للمصادقة عليها . اذا لم يقبل المتعهد بقرارات مدير النافعة تقرر من قبل الادارة المختصة وريثما يحل النزاع يدفع الى المتعهد موقتاً على معدل القيمات المعينة من قبل المهندس .

الزيادة في مقدار الاشغال

المادة الثانية والعشرون — لا يمكن المتعهد ان يحتج اذا اقتضت الحال باجراء الزيادة في مقدار الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تزيد على سدس مجموع المشروع . واذا كانت الزيادة فوق السدس يكون له الحق بان ينفك فوراً عن مقاولته بدون تعويض بشرط ان يكون طلب ذلك بكتاب قدمه الى مدير النافعة بواسطة المهندسين في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الامر الذي يقضي

هكذا في الأصل

تنفيذه بالزيادة التي هي اكثر من السدس وعند اللزوم يطبق بحق ذلك المادة الرابعة والعشرون الآتية .

التنقيص في مجموع الاشغال

المادة الثالثة والعشرون — واذا نقص مقدار الاشغال فلا يمكن للمتعهد ان يرفع ادنى احتجاج طالما النقصان لايزيد عن سدس مجموع المشروع واذا كان التنقيص اكثر من سدس يأخذ المتعهد تعويضاً ده القضاء الايجابي ذا لم يتفق عليه حبياً وكل ذلك لايضر بما له من الحق في الانسحاب السريع الذي يجب ان يطلب بالشكل والمدة المعينة في المادة الثانية والعشرين المذكورة اعلاه .

التغييرات في اهمية اصول الانشاآت المختلفة

المادة الرابعة والعشرون — عندما ينجم عن التغييرات المأمور بها بعض التعديلات في اهمية اصول بعض الانشاآت بصورة تزيد الكميات المأمور بها او تنقص عن ربع المقادير المذكورة في بيان التخمين يمكن للمتعهد ان يقدم في آخر الحساب طلباً بالتعويض مستنداً على الضرر الذي سببته له التبليغات المذكورة في نصوص المشروع

التبدلات في القيمة

المادة الخامسة والعشرون — في اثناء سير المشروع اذا طرأ على القيمات الرئيسية للمواد واشغل اليد زيادة ووجد مجموع نفقات الانشاآت التي ستقام بموجب البرنامج (ده في) بالمقابلة اعظم مما هو مقدر في المشروع فلا يكون للمتعهد الحق بالتعويض اذا كانت هذه الزيادة اقل او معادلة للعشر واذا وقعت بين عشر وسدس تستولي الادارة على نصف ما يزيد عن العشر وامـا فيما يتعلق لمقاولة الاشغال التي لم تتم بعد فيعاد النظر فيها ضمن الشروط المعينة في المادة ٢١ اعلاه واذا زادت عن سدس فيحق للمتعهد ان يفسخ مقاولته وعلاوة على ذلك يحق له منح تعويض يعادل القسم الغير مدفوع من النفقات الآتية .

(١) الانشاآت المؤقتة التي وافق على ترتيبها المهندسون .

(٢) اقتناء المواد المعدلة خاصة لاجل تنفيذ اشغال المشروع . تخدم

ثانياً في ساحات الاشغال العمومية .

ومن اجل تطبيق هذا البند تعين المبالغ التي اشير بها — كما ورد في تقديرات البرنامج — الاشغال المتممة والاشغال التي لم تتم بعد بالنظر الى التي اتم المتعهد انشاآته او التي المواد عليها . ويوزع مجموع النفقات المتعلقة في المادتين اعلاه على نسبة المبالغ المذكورة بين لاشغال ذات النوعين كذلك يوزع التعويض الذي يكون بمثابة قسم من هذه النفقات المتعلقة بالاشغال التي لم تعمل بعد ان الانشاآت المرتبة والمواد التي ستدخل في تعداد هذا الحساب تصبح ملكاً للادارة .

توقيف الاشغال حتماً اوارجاؤها

المادة السادسة والعشرون — عند ما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال حتماً يبطل المشروع فوراً واذا امرت الادارة بتأخير الاشغال لاكثر من سنة سواء كان ذلك قبل الشروع بالاشغال او بعده يكون للمتعهد الحق بفسخ مقاولته اذا طلب ذلك . وفي كلا الحالين يكون له الحق بتعويض يقدر على الاساسات المبينة في برنامج (ده في) المشروع واذا لم يشار الى ذلك في المشروع يتفق عليه حبياً واذا لم يمكن الاتفاق على ذلك فيعينها القضاء المختص .

اذا شرع بالاشغال فيمكن للمتعهد ان يطلب فيها تسليم ما تم من الانشاآت موقتاً وبعده يمكنه ان يطلب تسليمها نهائياً بعد انقضاء اجل الضمان (غارانتي)

التدابير القهرية

المادة السابعة والعشرون — عندما المتعهد لا يجري بمقتضى احكام البرنامج (ده في) او الاوامر الخطية المعطاة اليه من قبل المهندسين فيمكن لمدير النافعة ان يلزمه على اتمامها خلال مدة معينة . ولا تكون هذه المدة اقل من عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاخطار الا في حالة الضرورة . ان مدير النافعة له الحق بعد ان يكون تقرر التزام الاشغال (رهجي) ان يفتح مناقصة جديدة ويغرم المتعهد بالفرق (ان يفسخ المقاولات او ان يأمر بتمديد الالتزام بدون ان يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين)

يمكن للمتعهد ان يطلق من الالتزام (رهجي) اذا بين وسائط ضرورية لا

الاشغال واتمامها بصورة حسنة . ان زيادة النفقات التي تنتج من الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة على سبيل التغريم (فول انشهر) تنزل من المبالغ التي تحق للمتعهد ومن كفالته بدون ان تمس بالحقوق التي تطبق عليه في حالة عدم الكفاية . اذا حصل عن الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة من اجل التغريم (فول انشهر) نقص في المصاريفات فلا يحق للمتعهد ان يطالب شيئاً من هذه الفائدة التي تبقى للادارة .

ستأتي البقية

الحنطة بالوزن لا بالكيل

قرر مجلس المديرين بناء على اقتراح المجلس البلدي ان تباع الحنطة بالوزن لا بالكيل اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٠

لاجل الخيول

ورد من مديرية الداخلية العام صورة قرار مجلس المديرين وهي :

قرأت تذكرة رئيس البعثة ومفادها ان المصلحة تقضي بتوسيع نطاق التسهيل لادخال الخيول الاصلية وجعل دمشق مركزاً يأوي اليه مربو الحيوانات ولذلك فان الرئيس المشار اليه يرغب باستثناء الخيول الاصلية من الرسم الذي يستوفى بنسبة ١١ في المئة من اصل اثمان الخيول التي تستورد من الاقاليم غير التابعة للانتداب الافرنسي

ولدى المذاكرة تبين ان العمل بموجب اقتراح رئيس البعثة ينتج تكثير الخيول الاصلية في هذه البلاد ولذلك تقرر استثناء الخيول الاصلية على انواعها من الرسم الذي يؤخذ بنسبة « ١١ » في المئة عن اثمان الخيول التي تجلب لهذه البلاد من الأرجاء غير التابعة للانتداب الافرنسي

اعلانات

الطوابع البريدية

اتصل بمدير البريد والبرق العام ان بعض محتكري الطوابع يأخذون الطوابع من الادارة باثمانها الاصلية ويبيعونها لراغبي اقتنائها باثمان مضاعفة وبما ان ادارة البريد مستعدة لبيع الطوابع المذكورة باثمانها الاصلية فعلى من يرغب الحصول عليها فليراجعها رأساً

رسوم حراج

لقد بلغ بدل مزايدة رسوم الحراج في لواء حماه مئة الف قرش فعلى الطالبين مراجعة مديرية الواردات في مديرية المالية العامة

تمديد مدة مزايدة

جاءنا من مديرية مالية الشام ما يأتي :

كان طرح المزاد العلني الحمام والجب الجوح والقمصان وماء الورد الدمجانات النحاسية وبقية الاشياء الموجودة بمستودع الحج الشريف بمعرفة اللجنة الخاصة وحددت مدة المزايدة لغاية اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ٩٢٠ وبما ان المزاودين لم يراجعوا اللجنة بصورة منتظمة فقد مددنا مدة المزايدة لغاية اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ٩٢١ فمن لم يحضر لغاية المدة المذكورة تكف يده معرفة اللجنة لذلك صار اعلان الكيفية .

مزايدة حبوب

ورد من مدير مالية الشام لادارة المطبوعات ما يلي :

موضوع في المزايدة العلنية ٢٤٤٨ كيلو حنطة و ٢٤٣٠ كيلو شعير الموجودة في مستودع قصبة يبرود وحددت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١٦ كانون الاول سنة ٩٢٠ والاحالة ستة ايام اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ٩٢٠ فعلى من يرغب اشتراء الحبوب المذكورة ان يراجع ديوان واردات مالية الشام

مزايدة رسوم

ورد الى المطبوعات من مدير النافعة والزراعة والتجارة انه جاء برقيتين من حماه وحمص انه بلغت مزايدة رسوم حراج مركز لواء حماه مائة الف غرش على ان تجري الاحالة الاولى بتاريخ ٢٦ كانون اول سنة ٩٢٠ ومزايدة رسوم حراج حمص خمسة وستين الف غرش على طالبيهما فمن كان له رغبة بذلك عليه ان يراجع دائرة الزراعة والحراج في المركز للمزايدة

اموال محجوزة

ورد من مديرية مالية الشام الى المطبوعات ما يلي :

فهم من البرقية الواردة من مدير مال دوما انه محجوز اقتناء الاموال الاميرية في قرية بالا الف وخمسمائة رزمة قشر قنب فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات في الشام او مديرية مال القضاء المذكور

...

ايجار الاملاك الاميرية

قدوضع في المزاد العلني ايجار الاملاك المحرر أنواعها ادناه لسنة كاملة تبتدأ من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ ، نتهي في كانون الاول سنة ١٩٢١ على ان يضبر احالتها الاولية في ٢٩ كانون الاول سنة ٩٢٠ والقطعية في ٣١ منه . فعلى راغبي الاستئجار مراجعة مأمور املاك الدولة في ديوان مالية الشام خلال المدة المبينة مستصحبين الرهين اللازم

بيان الاملاك

دار في محلة الشهداء خاصة مراد افندي القول آغاسي

دار متخذة مخفراً بسوق ساروجة

دار في محلة المهاجرين محولة عن عبد الرحيم جاويش

دار بحارة المهاجرين محولة عن خلوصي بك

دار في محلة المهاجرين بحارة سلوم محول ثلاث ارباعها عن كمال افندي عزيز

دار في سوق ساروجة تجاه عين الباشا حارة الجديدة محولة عن ناظم بك بن ناظم بك

دار في سوق ساروجه بحارة المغسلة محولة عن اليوزباشي عوني بك

دار في محلة الصالحية بحارة الشيخ ظبيان محولة عن عثمان نوري افندي رئيس اخذ عسكر حما سابقاً

دار في محلة الصالحية بحارة الحلواني محولة عن جميله خانم

دار في محلة المهاجرين بحارة جبار آغا محولة عن السيدتين فاطمه وثريا غرفة ٢ مساحة

دار في محلة المهاجرين محولة عن مصطفى افندي كاتب

١٦ قيراط من دار في الحصة الجزانية محولة عن صديقه خانم

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا محولة عن حسين صابونجي

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا بها غرفة فوقانية ١ غرفة تحتانية ١ مطبخ ١ محولة عن عزت افندي جركس

دار واقعة في المهاجرين في جادة ناظم باشا بها غرفة فوقانية ٣ غرفة تحتانية ١ ودكان واحدة محولة عن عزت افندي جركس

دار واقعة في المهاجرين في جادة جبار آغا بها غرفة فوقانية ٢ وجنينه صغيرة محولة من عزت افندي جركس

٩ قراريط من دار واقعة في محلة المهاجرين في جادة مهاجرين اكبر محولة من عبد الله شمس الدين

دار واقعة في المهاجرين في محلة مهاجرين فاخوري بها غرفة ٢ محولة عن امينه خانم من مهاجري الروم ايلي

نصف دار في الصالحيه في محلة مهاجرين قبو محولة عن كوش خانم

دار في الصالحية في محلة مهاجرين قبو بها غرفة تحتانية ٢ محولة عن امينة خانم بنت احمد

١٣/٢٥ من دار في الصالحية في مهاجرين قبو محولة عن فاطمة بنت عبدالله

تمديد اجازة

ورد من مدير العام للنافعة والزراعة والتجارة :

ان شركة الترام قد مددت اجل الاجازات المجانية المعطاة لركوب عربات الترام الى غاية شهر كانون الثاني سنة ٩٢١

قرار امهال

لما كان الاشخاص المتهمون والمظنون عليهم بمادة السلب ونهب الاشياء الاميرية وهجومهم على محلات الحكومة نهاراً بالقوة الجبرية اثناء حادثة حوران المعلومة الواقعة في ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وان المتهمين المذكورين مازالوا فارين من وجه الحكومة وهم يوسف بن ثاني عبد الجليل الرشيدات وفرسان بن علي اليوسف وسالم سيد شيخ المكاوي ومحمد الرجا واخيه فندي وعقلة بجبوج وموسى بجبوج وموسى السلامة وفرحان اليوسف وابراهيم العلي واحمد العبدالله واولاد حسين الحضي وعبيد الاحمد ودعاس السالة وجبر بن محمد الباب وعبدالله الجمة وحسن العبدالله وعبدالرحمن بجبوج ومحمد الطرودي ومحمد بن احمد حسين الرماوي وعلي بن ذارع السالة ودهش الحادي وسالم الحمداوي وموسى الصالح الجليل ورجا بجبوج وسليمان العمر ورشيد البركات ونزال البركات وموسى البركات ومحمود الخلف وحسين بن رشيد البركات وخالد الزود واسعد عياش وعقلة عياش وعرسان الطالب ورشيد الموسى الكراد وعبد الرحمن الذياب ومحمود المصري وصالح المصري وعلي الزقطة وسليمان ابن شحادة لجير وقاسم حيصان وابراهيم ابو الكياس ومحمد الجزء ومنصور القاسم محمود عزالدين وسالم بن صالح الحاميد وخالد عبد المحسن من اهالي ام المياذن وفرحان الصلاح ابو نبوت وذيب المنيزل ومحمد المزيبة وتركي الشداد واحمد زطمة وهلال الصالح ويوسف بن احمد الصبيح وعبد الرحمن بن حسين السالة ونايف منصب الكراد ورشيد العيسى وفايز الفهد ومحمد الناجي وحامد القاسم وركاد الابراهيم وسليمان النعط وعبيد الكور وعبد الوالي الكور وريحان الكور وضيف الله الكور ومحمد الاقرع وابو محمود المابامي وصالح قناه ومحمد ومحمود القناه وابراهيم الحسن وعرض الكور وعبد عياش ومتعب محيي الدين وشرعان وسليمان اولاد ابو الرز وابن فواز الطلق ومحمد الصايل الكراد وسليمان علي حمد وطعمة الله عبد الرحمن الحاجي ومحمود الجبر ومحمد العارف ومحمود عرسان غزلان وضيف الله العوض وطالب الشحادة والحاج راشد وعرض الحمود ومفلح السليم وغيثان الجوابرة وعاصي الجوابرة وعبد القادر المحمود ومحمود البلمي حرات عنمال وسليمان وعبيد القاسم ومصطفى الشداد وعبد الله المكبل وفرحان المكبل وصالح الدويدان واولاد ابو فودر الثلاثة والحميدي ورجا الكور

الجميع من اهالي قصبة درعا قد تبلغوا الى محل اقامتهم صورة الضبط المعطاة من الهيئة الاتهامية في قضاء ازرع المتضمنة اتهامهم بالجناية وصورة ورقة الاتهام المعطاة من قبل مدعي عام لواء حوران ومضت المدة القانونية على ذلك ولم يثبتوا وجودهم فلهذا اعطينا لهم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان كي يحضروا خلالها وان لم يفعلوا يعتبروا غير مطيعين للقانون ويسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم واملاكهم ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل تقام عليهم الدعوى وعلى كل من يعرف محل وجودهم ان يخبر عنهم الحكومة وكذلك مأمورو ضابطة العدلية مكلفون ومجبورون على التحري والقبض عليهم اينما كانوا وذلك توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولاجله صار نشره

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية دمشق بقضية غصب نقود واشياء المدعي زين بن يوسف فرج من قرية بنت جبيل بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة المسندة الى المتهمين الفارين محمد حسين البالون وابن عمه فارس العيسى وصالح المقيبان وديب الشقران من عرب الذباب وصالح السعيد من عرب الخضابين واسماعيل بن اخ صالح من عرب قصير القاطنين في قرية نوره التابعة الى قضاء القنيطرة ثبت مجسامرة المرقومين على ارتكاب هذا الجرم وعليه تقرر تجريمهم بالجناية المذكورة والحكم بوضع كل منهم في الكورك مدة ثلاثة سنوات وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتضمينهم مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صدر وتفهم في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٠ حسب الاصول .

. . .

اعلان من دائرة اجراء النبك

تقرر من جانب الرياسة طرح جميع الدار الكائنة في حارة الفوقا من بلدة النبك خاصة المديون محمد فخر الدين من اهالي مدينة طرابلس الشام المحدودة شرقاً احمد فخر الدين شمالاً وغرباً وجنوباً الطريق المشتملة على مساكن ومنافع شرعية وهي تحت تصرف المديون محمد فخر الدين المذكور بموجب قيود الطابو والجاري حجزها تأميناً لاستيفاء ما في ذمته من بدل اعشار قرية بخعه والمحصولات الصيفية عن واجب ١٣٣٤ روميه العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك بمعرفة الدلال فراش المحكمة عبد الرحيم السيد والمزايدة تجري كل يوم بدائرة الاجراء وفي شوارع النبك فعلى كل راغب وطالب شراء الدار المذكورة وطلب زيادة الايضاح فليراجع مأمور الاجراء بهجت افندي والدلال عبد الرحيم ومدة المزاد شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشره في ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٠

